## مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة لهيئة حماية البيانات الشخصية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٧) منه،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## رسمنا بالآتي: المادة الأولى

تتولى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف المهام والصلاحيات المقرَّرة لهيئة حماية البيانات الشخصية، الصادر بالقانون رقم البيانات الشخصية، الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وذلك إلى حين رصًد الاعتماد المالي للهيئة في الميزانية العامة للدولة، وصدور مرسوم بتشكيل مجلس الإدارة.

ويتولى وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف المهام والصلاحيات المقرَّرة بموجب القانون المشار إليه لكل من مجلس إدارة الهيئة ورئيس مجلس الإدارة.

ويتولى وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية بذات الوزارة المهام والصلاحيات المقرَّرة للرئيس التنفيذي.

## المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۳۰ محرم ۱۶۶۱هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠١٩م